مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية

د. خالد صلاح عبد السلام(*)

المقدمة:

تعتبر النزاعات المسلحة والحروب سواء أكانت نزاعات بين الدول أم نزاعات ضمن الدولة الواحدة عاملاً رئيسياً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث تسببت هذه النزاعات والحروب بموت الملايين من الضحايا وأدت إلى أزمات التهجير واللجوء، بأزمات إنسانية متعددة كالفقر وغياب الرعاية الصحية والتعليم والحرمان من الخدمات الأساسية(١). وقد حاول المجتمع الدولي بنهاية الحرب العالمية الأولى والثانية العمل على إيجاد إطار قانوني يكرّس الحقوق الأساسية للإنسان خلال النزاعات المسلحة بصورة خاصة، لا سيما وأن هذه الحقوق تصبح عرضة للانتهاكات الجسيمة بشكل أكبر في خلال الظروف التي تولّدها تلك النزاعات.

بتاريخ ١٢ آب من العام ١٩٤٩ تم اعتماد الصيغة الأساسية الخاصة باتفاقيات جنيف الأربع، حيث شكلت هذه الاتفاقيات إطاراً قانونياً دولياً يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الحقوق الأساسية للإنسان في أوقات النزاع المسلح، واستهدفت في حالات هذا النزاع حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات القتال، وفي إطار أوسع، استهدفت حماية

(*) دكتور في القانون الدولي العام.

(١) أشارت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠١٤ إلى أن عدد الأشخاص المشردين حول العالم بلغ أعلى حد له منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في العام ١٩٤٥، وقد تسببت النزاعات المسلحة الجديدة والمعقدة في الوقت الحالي بمزيد من الأزمات الإنسانية التي أثرت على واقع حياة المدنيين للأسوأ. وقد أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن عدد الأشخاص الذين فقدوا منازلهم نتيجة النزاعات المسلحة بلغ مستوى لم يبلغ مثله في السابق، ويترافق هذا الأمر مع أزمات كبيرة يعاني منها الأشخاص المهجرون كالفقر وغياب الخدمات الأساسية. للمزيد انظر: التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٣١، البند الثالث من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ٢٠١٥, الفقرة ٧.

الأعيان التي ليست على علاقة مباشرة بالعمليات العدائية والمعارك المسلحة[٢].

من الناحية الموضوعية، يحتاج القانون الدولي الإنساني باعتباره جزءاً أساسياً من القانون الدولي لآليات إجرائية تنفيذية يمكن من خلالها تنفيذ قواعده الأساسية، وتفعيل مسألة الحماية القانونية للأشخاص المشمولين بهذه الحماية. فلا يمكن بدون هذه الآليات وقف التداعيات السلبية للنزاعات المسلحة على الحقوق الأساسية للإنسان. وفي هذا الصدد، يمكن القول إنه وعلى الرغم من الجهود الدولية التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة المعنية بمجال الإغاثة وتنفيذ برامج المساعدات الإنسانية الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة، يبقى موضوع تفعيل المساءلة القضائية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أحد أهم الآليات التنفيذية وأبرزها التي يمكن من خلالها تكريس الحماية القانونية لحقوق الإنسان بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

فعملية الحد من حدوث النزاعات المسلحة سواء على مستوى العلاقات بين الدول أم على المستوى الداخلي للدول قد تحمل صعوبات متعددة خاصة بوجود التعارض في المصالح الدولية والاختلاف بالنهج السياسي الخاص بكل دولة من الدول. إلا أن مسألة الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إنما تعتبر من المسائل التي يمكن تحقيقها عن طريق تفعيل المساءلة القضائية للمسؤولين عن تلك الانتهاكات أمام القضاء الجنائي الدولي[٣].

عملياً، يعتبر القضاء الجنائي الدولي أحد أبرز الآليات القضائية التي يمكن من خلالها تحقيق مفهوم الإلزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أدّى هذا القضاء دوراً مهماً في محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت خلال النزاعات المسلحة على المستوى العالمي كما هو الحال بالنسبة للانتهاكات الجسيمة التي شهدها النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة[٤] ورواندا[٥] ودارفور في جنوب السودان[٦].

لقد ازدادت وتيرة النزاعات المسلحة حول العالم بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة، حيث شهدت النزاعات المسلحة في ليبيا وفي اليمن وسوريا والعراق والنزاع المسلح بين روسيا وأوكرانيا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الوقت الذي لم يتم فيه العمل على تحريك الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وهذا الأمر يطرح العديد من التساؤلات حول القدرة الفعلية للقضاء الجنائي الدولي الدائم لتحقيق المساءلة القضائية كجزء من آلية حماية حقوق الإنسان وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي.

---

(٢) نهليك ستانيسلاف، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ١٩٨٤، ص٩.

(٣) - Fact Sheet: International Crimes, Open Society Foundations, 2016.

(٤) ICTY Manual on Developed Practices, Prepared in Conjunction with UNICRI as Part of a Project to preserve the Legacy of the ICTY, International Criminal Tribunal for the Former YOGOSLAVIA, 2009, p.12.

(٥) S/RES/955/1994, 8 Novembre, 1994, p. 2.

(٦) E. Reppler et Y. Revilla, Le conseil de sécurité Fait un renvoi historique de la situation au Darfour a la CPI, Le Moniteur de la cour pénale in international, No 29 Avril 2005, p. 5.

أهمية البحث:

إن استقراء الدور الوظيفي للقضاء الجنائي الدولي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب اتفاقية روما لعام ١٩٩٨ يطرح أهمية البحث في قدرة هذه المحكمة من الناحية القانونية على البدء في محاكمات جنائية دولية للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في ظل تزايد هذه الانتهاكات خلال النزاعات المسلحة التي شهدتها العديد من الدول في الآونة الأخيرة، والتي لا يزال بعضها مستمراً حتى الوقت الحالي. لا سيما وأن عملية البدء بالمحاسبة القضائية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الصعيد الجنائي الدولي تشكّل واحدة من أهم الآليات التي تجسّد قواعد القانون الدولي الإنساني وتحقق تطبيقها العملي.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية بالتساؤل الآتي:

ما مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتكريس الالتزام بها؟

هذا التساؤل الرئيسي يطرح جملة من التساؤلات الفرعية والتي تشمل ما يأتي:

أولاً: ما هي أوجه الارتباط الموضوعي بين قواعد القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

ثانياً: ما هي الآلية الإجرائية التي تعمل بموجبها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهدف وضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ؟

ثالثاً: ما هي نتائج إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إطار العمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟

منهجية البحث:

تحلل هذه الورقة البحثية الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية المرتبطة بها وفقاً للمنهج التحليلي بما يساهم في توضيح العلاقة الموضوعية بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد القانونية الواردة ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويشمل المنهج التحليلي الذي تستند إليه هذه الورقة البحثية تحليل المعوقات الأساسية التي قد تعرقل تحقيق الحماية القانونية لحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة من خلال القضاء الجنائي الدولي.

خطة البحث:

المطلب الأول: الارتباط الموضوعي بين القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: ارتباط الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

المطلب الثاني: معوقات تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال المحكمة الجنائية الدولية:

الفرع الأول: الإشكاليات المرتبطة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة.

الفرع الثاني: الإشكاليات الإجرائية المتعلقة بإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول
الارتباط الموضوعي بين القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نتيجة التطورات التي شهدها مفهوم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فقد تجسّدت إرادة المجتمع الدولي في إنشاء

المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية جنائية دولية دائمة تعمل على محاسبة الأشخاص المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، حيث تختص هذه الهيئة بملاحقة هؤلاء الأشخاص ومعاقبتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها من منطلق تكريس الالتزام باحترام الحقوق الأساسية للإنسان ومنع الإفلات من العقاب كجزء أساسي من الجهود الدولية لحفظ الأمن والسلم الدوليين(٧).

ومن هذا المنطلق تتضح العلاقة الموضوعية بين المحكمة الجنائية الدولية ومضمون القانون الدولي الإنساني، حيث تعكس القواعد القانونية التي تؤلف الإطار القانوني الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة القواعد الأساسية المقررة في إطار اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. كما أنها تعكس الغاية الأساسية التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحقيقها والتي تتمثل في حماية الحقوق الأساسية للإنسان خلال فترات النزاع المسلح(٨). وبالتالي يمكننا القول إن القضاء الجنائي الدولي سواء أكان متمثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أم غيرها من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يشكل أحد وسائل تنفيذ مضمون القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع(٩).

من الناحية القانونية، لا تتوقف مسألة الارتباط الموضوعي بين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني على غاية حماية الحقوق الأساسية للإنسان خلال فترات النزاع المسلح وحسب، وسنبين أوجه الارتباط القانوني بينهما من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: ارتباط الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

الفرع الأول
ارتباط الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالقانون الدولي الإنساني

لقد أخذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالعديد من المبادئ المقررة في إطار القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن عدداً من الجرائم التي يجري ارتكابها في إطار النزاعات المسلحة سواء أكانت نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية. حيث يشمل نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ أربعة أنواع من الجرائم الدولية الخطيرة(١٠) التي تختص المحكمة بالنظر بها والمعاقبة عليها وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان(١١).

---

(٧) Bruce Broomhall, international justice and the international criminal court, Oxford university press, 2003, p. 41.

(٨) هورتنسيا دي. تي. جو تيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦١، آذار، ٢٠٠٦، ص٨.

(٩) عبد الرحمن بن عمرو، مداخل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، محكمة الجنايات الدولية نموذجاً، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص ٦ وما يليها.

(١٠) ابراهيم أحمد السامرائي، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، بغداد، ٢٠٠١، ص١٢٦.

(١١) المذكرة التفسيرية الخاصة بأركان الجرائم الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC,ASP/1/3، لاهاي، هولندا، ٢٠٠٢ ص١٣٩ وما بعدها.

ويشير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية إلى الأفعال والسلوكيات المادية التي يتم اقترافها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم، ومن هذه الأفعال: القتل العمد، الاسترقاق، إبعاد السكان أو نقلهم قسراً، الإبادة، الاسترقاق، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، التعذيب، الإكراه على البغاء، الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، واضطهاد أية جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المُعَرَّف في الفقرة الثالثة، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها[١٢].

أما جريمة الإبادة الجماعية فهي تشمل ارتكاب أي فعل من الأفعال التي يكون القصد منه إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، ومن هذه الأفعال: القيام بقتل أفراد الجماعة، وإلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[١٣].

كما ينص نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي بالنسبة إلى جرائم الحرب التي ترتكب في إطار خطة عامة واسعة النطاق[١٤]. وتشمل هذه الجرائم استعمال العنف ضد الحياة كالقتل والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن وتنفيذ الإعدامات الموجزة دون حكم قضائي صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها أمام القضاء الجزائي والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية كما هو مقرر بموجب القانون الدولي الإنساني كتعمّد توجيه الهجمات العسكرية ضد المدنيين بصفتهم هذه أو أولئك الذين تحميهم المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[١٥].

إن تحليل السلوكيات والأفعال التي تشكّل الركن المادي في الجرائم الدولية سالفة الذكر والتي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية إنما تدخل أيضاً ضمن الأفعال المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات المسلحة، حيث تضع اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التزامات قانونية على الدول بحماية الحقوق

(١٢) عبد الفتاح بيومي حجازي المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٧١-٣٧٩.

(١٣) منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٤٥.

(١٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، من٣ حتى ١٠ أيلول من العام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية في ١١ حزيران من العام ٢٠١٠، ص ١٣ وما بعدها.

(١٥) صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص ٤٤١.

الأساسية للإنسان خلال فترات النزاع المسلح، وبالتالي فإن حظر ارتكاب هذه الأفعال يدخل بصورة رئيسية في مفهوم الحماية القانونية الدولية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني(١٦).

ومن هذا المنطلق، يمكننا القول كنتيجة موضوعية أن فكرة الترابط بين قواعد القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر على الاشتراك في غاية توفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة وحسب، بل أن هذا الارتباط واضح من خلال إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن نظام روما لعام ١٩٩٨ كجزء من الإطار القانوني الذي يحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وآلية عملها.

الفرع الثاني
تكريس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

اعتبرت محكمة نورمبرغ العسكرية أن اختصاصها القضائي لمحاكمة مجرمي الحرب ناتج عن العلاقة بين قواعد المعاهدات الدولية والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي تحظر القيام بأشكال معينة من السلوك من قبل الأفراد في إطار النزاعات المسلحة(١٧). وتعتبر الغاية الأساسية من هذا الأمر التأسيس للمحاسبة القضائية عبر إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية. ويعتبر إقرار هذه المسؤولية أحد أوجه الارتباط الموضوعي بين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما وأن نظام روما قد نص بصورة صريحة على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة(١٨). وبالتالي فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإقراره مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية إنما يطبق القواعد القانونية التي يشملها القانون الدولي الإنساني.

وتبين قواعد القانون الدولي الإنساني العلاقة السببية بين الأفعال والسلوكيات التي من الممكن أن يقوم بها الأفراد والقادة والرؤساء خلال النزاعات المسلحة والنتائج التي تترتب على هذه الأفعال، حيث تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أحد أبرز هذه النتائج(١٩). حيث ينص القانون الدولي الإنساني على أن الدول الأطراف ملزمة بملاحقة الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الذين أصدروا أوامر بارتكابها وإحضارهم إلى المحاكمة. ولا يمكن من الناحية الموضوعية محاسبة أي شخص

---

(١٦) يوجب القانون الدولي الإنساني على الدول التزاماً بتوفير الحماية للمدنيين بناء على قاعدتين رئيسيتين: الأولى تتمثل في التزام الأطراف المتحاربة بقصر العمليات العسكرية الخاصة بها على تحقيق هدف متمثل في إضعاف أو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر دون التعرض بأية أخطار للمدنيين والمواطنين. أما القاعدة الثانية فهي تتمثل في حظر الهجمات العسكرية أو العمليات العدائية ضد المدنيين الذين لا يشتركون بصورة فعلية في القتال. انظر: المادة ٥١ (٥) (ب)، والمادة ٥٧ (أ) (ثالثاً) و(ب) من البروتوكول الإضافي الأول. والقواعد ١٤-١٨-١٩ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. كذلك: المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
تحريم توجيه الهجمات العسكرية أو العلميات العدائية ضد المدنيين الذين لا يشتركون بالفعل في القتال.

(١٧) هورتنسيا دي. تي. جو تيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق.

(١٨) عايدة عازار، المحكمة الجنائية الدولية، انضمام لبنان للمحكمة الجنائية الدولية، عدل بلا حدود، مطبعة صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٥٢.

(١٩) A/HRC/3/2. P.24

أمام القضاء الجنائي المختص ما لم يتم التثبت من مسؤوليته عن اقتراف الجرائم المنسوبة إليه[٢٠].

ولم يقتصر مفهوم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاستناد إلى انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني،[٢١] حيث افترض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة[٢٢] والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[٢٣] وجود المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من القادة والرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة التي شهدتها هذه الدول.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن المسؤولية الجنائية الدولية تعتبر أحد المبادئ الأساسية التي استند إليها إنشاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بناء على إقراره بوضوح تام ضمن القانون الدولي الإنساني تكريساً لحماية الحقوق الأساسية الخاصة بالإنسان من الانتهاكات الجسيمة التي قد تتعرض لها تلك الحقوق في إطار النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

وساهم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصورة كبيرة في توضيح مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وهذا الأمر تقتضيه طبيعة النزاعات المسلحة التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن قواعد هذا القانون توضح ماهية الأطراف المتنازعة وتحدد الأفعال المحظور القيام بها من قبلهم. وعند التمعن في أركان الجرائم الدولية التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يتبين أن معظم هذه الجرائم تحتاج إلى تنسيق وتنظيم كبير[٢٤] وتحتاج إلى أن تتم من خلال سياسة ممنهجة تدل على مستوى التنظيم الموجود لدى من يقوم بارتكابها، وهذا ما يشكّل أساساً موضوعياً لقيام المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني
معوقات تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال المحكمة الجنائية الدولية

من الناحية التاريخية، يمكن القول إن القضاء الجنائي الدولي قد سعى إلى وضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويتضح هذا الأمر من خلال استقراء المنهجية القضائية الخاصة بالعديد من المحاكمات الجنائية الدولية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[٢٥]. وبعيداً عن أية اعتبارات

(٢٠) هورتنسيا دي. تي. جو تيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٩.
(٢١) المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.
(٢٢) المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.
(٢٣) المادة ٦ من الناظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.
(٢٤) المادة ٨٦ والمادة ٨٧ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
(٢٥) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الجنائي الدولي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٦٤. كذلك: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية المحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٤. كذلك : حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ٣٧٨- ٣٧٩.

تتعلق بآلية تشكيل المحاكم الجنائية الدولية والنظم الأساسية التي استندت إليها، لا بد من القول بأنها قد ساهمت بصورة كبيرة في تكريس مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية التي انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني. ولكن هل ينطبق هذا الأمر على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟

لا تزال العديد من النزاعات المسلحة التي شهدت حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مستمرة حتى الوقت الحالي كالنزاع المسلح في سوريا على سبيل المثال(٢٦)، وحتى الوقت الحالي لم تتحرك سلطة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لأجل البدء بمحاكمات قضائية يمكن من خلالها محاسبة الأفراد المسؤولين عن الفظائع التي ترافقت مع هذه النزاعات، وبالتالي فإن الإجابة عن التساؤل المتعلق بقدرة المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تقتضي تحليل الصلاحيات القانونية الممنوحة للمحكمة بموجب نظام روما الأساسي للتعرّف على الإشكاليات والمعوقات الموضوعية والإجرائية التي تعرقل قدرتها على تحقيق مساءلة قانونية فعّالة بما يضع حداً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وسنعمل على تحليل هذه الإشكاليات من خلال الآتي:

الفرع الأول: الإشكاليات المرتبطة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة.

الفرع الثاني: الإشكاليات الإجرائية المتعلقة بإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول
الإشكاليات المرتبطة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة

لقد أثارت مسألة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة العديد من المناقشات والاقتراحات في إطار عمل لجنة القانون الدولي عندما قامت هذه اللجنة بتحضير المشروع الأول المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث طرح اقتراح يتمثل بممارسة هذه المحكمة الولاية القضائية الخاصة بها على كافة الجرائم الدولية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية انطلاقاً من معيار خطورتها ولكونها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين(٢٧). ويشير مفهوم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الإطار القانوني الذي يضم الأفعال المحددة في نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ باعتبارها جرائم دولية بحيث تختص المحكمة بالنظر بها والمعاقبة عليها(٢٨).

وعلى الرغم من الاتجاه الدولي الخاص بتوسيع سلطة المحكمة الجنائية الدولية لتشمل كل الجرائم الماسة بالأمن والسلم الدوليين، إلا أن المقترحات الخاصة بهذا الأمر ضمن لجنة القانون الدولي لم تلقَ القبول الدولي الكامل، حيث جرى تعديل المقترح من قبل هذه اللجنة بحيث يتضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية سبعة أنواع من الجرائم وهي: جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم

(٢٦) Reports of the independent commission of inquiry on the Syrian Arab republic (A/HRC/22/59on 5 February 2013), (A/HRC/23/58on 18 July 2013), (A/HRC/24/46 on 16 August 2013), (A/HRC/24/CRP.2 on 13 September 2013), (A/HRC/25/65 on 12 February 2014.

(٢٧) تقرير لجنة القانون الدولي في العام ١٩٩٤، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٤٣، الأمم المتحدة، ص٤٢.

(٢٨) Christiane E. Philipp, The international criminal court- A brief introduction, Max Planck yearbook of United Nations law, VOL 7, 2003, p.332.

ضد الإنسانية، جريمة العدوان، جرائم الإتجار بالمخدرات، جرائم الإرهاب، الجرائم التي يتم اقترافها بحق الموظفين الدوليين التابعين للأمم المتحدة والمنظمات الدولية[٢٩].

وبإقرار اتفاقية روما لعام ١٩٩٨ التي أسست لولادة المحكمة الجنائية الدولية، تم استبعاد ثلاثة جرائم وهي جرائم الإرهاب والإتجار بالمخدرات والجرائم الواقعة على موظفي الأمم المتحدة لتبقى أربعة أنواع من الجرائم وهي التي يتضمنها نظام روما الأساسي حالياً[٣٠].

وتعتبر الخطورة الشديدة والتأثير المباشر على الحقوق الأساسية للإنسان أبرز المعايير التي استند إليها تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الأربع، إلا أنه وعلى الرغم من هذا الأمر لا يزال الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية قاصراً عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية بالنسبة إلى أفعال جرمية كثيرة تحمل الطابع الدولي وتمس الأمن البشري بشكل كامل[٣١].

إن تحليل مسألة اقتصار الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على أربعة جرائم دولية يوضّح الأثر الخاص على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يصبح تحديد هذا الاختصاص أحد أبرز الإشكاليات التي تعيق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة كبيرة، فالأفعال التي يحظرها هذا القانون لا تتوقف عند الجرائم الأربعة التي يتضمنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا الأمر يوجب توسيع اختصاصها بما يضمن تطبيق أكبر للحماية القانونية الخاص بحقوق الإنسان لا سيما في خلال النزاعات المسلحة.

إن ما سبق يرتبط بشكل أساسي بمبدأ شرعية الجرائم العقوبات، وهذا يعني أن المحكمة الجنائية لا يمكنها تجريم أي فعل أو سلوك مادي وفرض العقوبة الجزائية عليه ما لم يوجد في ذلك نص قانوني واضح وصريح. وعلى الرغم من أن هذا المبدأ يشكّل حماية قانونية إلا أنه قد يساهم في عرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في العديد من الجرائم الخطيرة التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خاصة في إطار النزاعات المسلحة.

ويمكن القول إن الاستناد إلى القواعد القانونية الخاصة بالاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المجتمع الدولي من شأنه إيجاد مخرج قانوني يحد من عدم قدرة المحكمة على النظر في جرائم دولية خطيرة كجرائم الإرهاب على سبيل المثال. حيث تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ مصدراً من المصادر التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تستند إليها في تكييف الأفعال والسلوكيات التي تنظر بها في إطار ممارسة اختصاصها الموضوعي،[٣٢]

---

(٢٩) تقرير لجنة القانون الدولي في العام ١٩٩٤، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٤٣، الأمم المتحدة، المرجع السابق.

(٣٠) M.Cherif Bassiouni- International Criminal Court :Compilation of United Nation Documents and draft ICC statute before the diplomatic conference-No Peace Without justice-Argentina-1998-p352-354

(٣١) إن العديد من الجرائم التي تحمل الطابع الدولي والتي يجب أن تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية إنما تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للقضاء الجنائي الوطني في غالبية الدول حول العالم، وتخضع لمبدأ الاختصاص العالمي، وبالتالي كان من الأولى أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر بها والمعاقبة عليها. انظر للمزيد:
Thomas. M. Frank The United states and The International Criminal Court :unilateralism Rampant-International Law and Politics-Vol. 35:519-2003-p548

(٣٢) هورتنسيا دي. تي. جو تيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق.

وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي تحظر الأفعال الإرهابية وغيرها من الأنشطة التي تشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية للإنسان، وهذا الأمر من شأنه أن يحد من الإفلات من العقاب ويحقق العدالة الجنائية الدولية بشكل حقيقي.

لقد تضمنت النزاعات المسلحة التي شهدتها العديد من الدول ارتكاب جرائم إرهابية تتصف بالصفة الدولية وتدخل ضمن إطار القانون الدولي الإنساني كأفعال محظورة من شأنه أن تمس الحقوق الأساسية للإنسان(٣٣). وقد شكلت هذه الجرائم تهديداً حقيقياً للأمن والسلم الدوليين وانطوت على أفعال متطابقة مع الأفعال المحظورة بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. وعلى الرغم من هذا الأمر لا تزال المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة على ممارسة اختصاصها القضائي بالنسبة لهذه الجرائم نتيجة التقيّد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وبالتالي، وكنتيجة موضوعية، لا يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية قادرة على تطبيق القانون الدولي الإنساني بصورة كاملة عن طريق ممارسة اختصاصها الموضوعي.

الفرع الثاني
الإشكاليات الإجرائية المتعلقة بإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية

وفقاً لقواعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة تمارس اختصاصها بالنسبة إلى الجرائم الدولية الأربع في مجموعة من الحالات وهي: إذا أحالت إحدى الدول الأطراف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص المحكمة بها قد ارتكبت بالفعل. وفي حال قام مجلس الأمن بتحويل حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص المحكمة بها قد ارتكبت بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي حالة ما إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة(٣٤).

وفي هذا الصدد قد تظهر الإشكالية في نطاق تطبيق الحالتين الثانية والثالثة، حيث ينص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على أن الشروع بالتحقيقات من قبل المدعي العام للمحكمة مرتبط بجدية المعلومات التي تصل إليه حول ارتكاب الجرائم، وعندما يستنتج أن هنالك أساساً معقولاً للبدء بالتحقيقات يطلب الإذن من دائرة ما قبل المحاكمة، فإذا لم تقتنع هذه الدائرة بالطلب لا يمكن أن يشرع المدعي العام بالتحقيق(٣٥). وقد تكون مسألة عدم اقتناع المدعي العام بكفاية المعلومات إشكالية قانونية بحتة، فالجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تتميز بطابعها العلني وتتميز بارتكابها على نطاق واسع وضمن سياسة ممنهجة(٣٦)، وقد وثقت الأمم المتحدة العديد من الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة التي تم ارتكابها في مختلف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حول العالم، وبالتالي فإن مسألة عدم كفاية الأدلة في إطار ارتكاب

(٣٣) المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. كذلك: المادة ٥١ من البروتوكول الأول الإضافي والمادة ١٣ الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩.

(٣٤) الفقرات (أ)- (ب)- (ج) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

(٣٥) الفقرة ٢ و٣ و٤ من المادة ١٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٦) Alexander Heinz, Private International Criminal Investigation, LL.M(TCD), Gottingen, 2019, p.171.

انتهاكات جسيمة ضمن النزاعات المسلحة لا تتوافر دائماً.

من جهة أخرى، تعتبر سلطة مجلس الأمن بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية إشكالية بحد ذاتها، وهذه الإشكالية تتمثل في ناحيتين: الأولى ترتبط بقرار مجلس الأمن لإحالة إحدى القضايا التي تشكل جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وهنا يمكن القول إن الكثير من النزاعات المسلحة التي شهدت ارتكاب جرائم دولية ضمن دول ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقم مجلس الأمن بإحالتها إلى المحكمة نظراً إلى المنهجيات السياسية الخاصة بالدول التي تمتلك حق النقض ضمن المجلس بما يعطل قرار الإحالة(٣٧). أما الثانية فهي تتمثل في حق مجلس الأمن بإرجاء التحقيقات الجنائية التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهر والتي يمكن أن تكون قابلة للتمديد في حال وجود الأسباب التي ترتبط بها عملية إرجاء التحقيقات هذه(٣٨).

من هذا المنطلق، يمكننا القول إن التدخل الذي يقوم به مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية يجسّد أحد أكبر العقبات الإجرائية التي تحد من قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها الموضوعي في الحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. وهذا الأمر واضح بالنسبة إلى النزاعات المسلحة المتعددة التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان واقتراف عدد كبير من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فالمحكمة عاجزة عن البدء بمحاكمات جنائية دولية بالنسبة للمسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم في النزاع المسلح في سوريا نتيجة عدم وجود إرادة دولية حقيقية ضمن مجلس الأمن لإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة. وبالتالي يمكننا القول إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليس بالأمر الكامل ولا يمكن القول أن المحكمة قادرة على تنفيذ قواعده بصورة تحقق إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة.

الخاتمة

إن الإشكاليات التي استعرضتها هذه الورقة البحثية تبين بوضوح عدم القدرة لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن تكون أداة تنفيذية للقانون الدولي الإنساني على الرغم من أن قواعد هذا القانون تترابط مع نظام روما الأساسي بصورة كبيرة جداً. وتبين المراجعة الاستقرائية لعدد كبير من حالات النزاع المسلح الذي شهدته بعض الدول عن عجز شبه كامل في تحقيق المساءلة القضائية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية عبر إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وفي العديد من الحالات، استطاعت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة أكبر مقارنة بالمحكمة الجنائية الدولية، وهذا الأمر ناجم عن عوامل متعددة قد لا تتوافر بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية أولها التوافق السياسي

(٣٧) Sydny D. Bailey, Un fact-finding and human rights complaints, Royal Institute of international affairs, VOL. 48, No. 2, April 1972, p.250 -266.

(٣٨) Jennifer Trahan, The relationship between the international criminal court and the UN security council: parameters and best practices, criminal law forum, 2013, p.473.

الدولي ووجود إرادة دولية حقيقية لإنشاء محاكمات جنائية بحق المسؤولين عن اقتراف الجرائم الدولية.

ومن خلال تحليل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث والإشكاليات الفرعية المتعلقة فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن مسألة الارتباط بين القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية تشكل أساساً قانونياً للاختصاص الموضوعي للمحكمة في الجرائم التي تنظر بها وتعاقب عليها، إلا أن اقتصار الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية على أربعة جرائم يجعل المحكمة غير قادرة على النظر بالعديد من الجرائم التي تمس بأمن وسلم المجتمع الدولي وتشترك مع الجرائم الدولية بالخطورة كجرائم الإرهاب الدولي، بالإضافة للتدخل السياسي البعيد عن الإطار القانوني من قبل مجلس الأمن في عمل المحكمة.

ومن خلال ما سبق ذكره من نتائج، يمكننا اقتراح إنشاء توافق دولي على توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل نماذج أخرى من الجرائم الدولية كالإرهاب بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة به والتي تعتبر مصدراً من مصادر القانون الجنائي الدولي. بالإضافة لوضع معايير موضوعية خاصة بالسلطة التقديرية لمدعي العام ودائرة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتقرير جدية المعلومات المتعلقة بحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووجود الجرائم الدولية.